

المملكة العربية السعودية



المجلس الصحي السعودي Saudi Health Council

المجلس الصحي السعودي (SHC)

المركز الوطني للمعلومات الصحية (NHIC)

القواعد المنظمة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) في المملكة

العربية السعودية

-قواعد التأسيس-

| | |
|---------------------------------------|---------------|
| V2.6 | إصدار الوثيقة |
| النسخة النهائية | حالة الوثيقة |
| ٢٠٢٠\١٠\١١ | تاريخ الوثيقة |
| | رقم اللائحة |
| المركز الوطني للمعلومات الصحية (NHIC) | جهة الإصدار |
| المجلس الصحي السعودي (SHC) | جهة الاعتماد |
| | تاريخ التنفيع |



تُركت هذه الصفحة فارغة عمداً



سجل المراجعات للقواعد

| النسخة: | تاريخ المراجعة: | نوع التحديث: | اعداد \ مراجعة: |
|---------|-----------------|-------------------------|----------------------|
| V1.0 | ٢٠١٨\٤\١ | المراجعة الأولى | المجلس الصحي السعودي |
| V1.1 | ٢٠١٨\٤\١٣ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V1.2 | ٢٠١٨\٥\١٠ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V1.3 | ٢٠١٨\٦\٢٩ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.0 | ٢٠١٩\٨\٢٢ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.1 | ٢٠١٩\٩\٣٠ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.2 | ٢٠١٩\١١\١٢ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.3 | ٢٠١٩\١٢\٣ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.4 | ٢٠١٩\١٢\٢٢ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.5 | ٢٠١٩\١٢\٢٢ | المراجعة النهائية | المجلس الصحي السعودي |
| V2.6 | ٢٠٢٠\١٠\١١ | بعد مراجعة هيئة الخبراء | المجلس الصحي السعودي |

آلية الموافقة على القواعد

| الموضوع: | الموافقة من قبل: | تاريخ الموافقة: |
|--|----------------------------|-----------------|
| القواعد المنظمة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) في المملكة العربية السعودية | مدير عام المركز | 2019\3\17 |
| | اللجنة العلمية | 2019\3\24 |
| | اللجنة التحضيرية | 2019\9\30 |
| | أعضاء المجلس الصحي السعودي | 2019\12\22 |



قائمة المحتويات

| | |
|----|-----------------------------|
| 6 | المقدمة |
| 7 | التعريفات |
| 8 | اهداف القواعد ونطاق تطبيقها |
| 9 | تأسيس وتشغيل الشبكة |
| 9 | الاعتماد والترخيص |
| 10 | اعتماد المعايير والمواصفات |
| 10 | التدريب |
| 10 | التغطية التأمينية |
| 11 | المعلومات الصحية |
| 11 | احكام عامة |



قائمة الاختصارات

| | |
|---------------------------------------|-------|
| الذكاء الاصطناعي | AI |
| المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية | CBAHI |
| مجلس الضمان الصحي التعاوني | CCHI |
| مرافق الرعاية الصحية | HCF |
| الممارس الصحي | HCP |
| تقنية المعلومات والاتصالات | ICT |
| المركز الوطني للمعلومات الصحية | NHIC |
| الهيئة السعودية للتخصصات الصحية | SCFHS |
| الهيئة السعودية للغذاء والدواء | SFDA |
| المجلس الصحي السعودي | SHC |
| الشبكة السعودية للصحة عن بعد | STN |
| الرعاية الصحية عن بعد | TLH |

المقدمة

تستمد هذه القواعد نظاميتها من استراتيجية الرعاية الصحية التي أعدها المجلس وصدرت بقرار مجلس الوزراء رقم 320 وتاريخ 1430/9/17 المتضمنة التأكيد على أهمية توفير نظم وتقنية معلوماتية في القطاعات الصحية، وتنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 333 وتاريخ 1434/10/19 هـ؛ الذي تضمن قيام المركز بمهمة الربط بين الجهات الصحية في المملكة والإشراف عليها وكذلك اعداد القواعد المنظمة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) في المملكة العربية السعودية.

ولهذا فقد جاءت هذه القواعد كأحد مهام وأدوار المركز الوطني للمعلومات الصحية ... وذلك مواكبةً للاستخدام المتسارع للتقنية الحديثة في مجال الرعاية الصحية وانسجاماً مع التحول الوطني لتحقيق رؤية 2030.

الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) تعتبر من أهم أساليب التواصل الحديث الذي سهل وسرع في التواصل بين الممارسين الصحيين فيما بينهم وبين المريض وطبيبه، وخفف من معاناة تنقل وسفر المرضى للأطباء وما يترتب على ذلك من أعباء مالية ووقتيه وجهديه. فقد أصبح الآن وبالإمكان أن يلتقي المريض بطبيبه عن بعد لمعاينته وتشخيصه من مكان إقامته، وبالإمكان أيضاً تقديم الاستشارة الطبية له وكيفية العلاج عن طريق منظومة إلكترونية صوتيه ومرئية ومعلوماتية وذلك من خلال ربط هذه المنظومة بمرافق الرعاية الصحية المختلفة عبر أنظمة الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) والتي من شأنها تعزيز وتسهيل تقديم الرعاية الصحية.

كما قدمت شبكات الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) خدمة فعالة للتواصل بين الأطباء فيما بينهم سواء ما يتعلق بالاستشارات أو بالمؤتمرات العلمية أو الأنشطة التعليمية الطبية الأخرى. ولذلك ظهرت الحاجة لوضع قواعد تنظم عمل الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) بالمملكة وتحد من الآثار السلبية التي قد تنشأ من استخدام هذه التقنية.

التعريفات

المادة الأولى:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أيما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منهما، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

| المصطلح | التعريف |
|---------------------------------------|--|
| الوزارة | وزارة الصحة |
| المجلس | المجلس الصحي السعودي (SHC). |
| المركز | المركز الوطني للمعلومات الصحية (NHIC). |
| القواعد | القواعد المنظمة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي). |
| الشبكة | الشبكة السعودية للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) (STN). |
| الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) | استخدام وسائل تقنية المعلومات والاتصالات الالكترونية لتقديم خدمات التشخيص والفحص والمعاينة الطبية للمريض، وتشمل –على سبيل المثال لا الحصر- الرعاية الصحية عن بعد والصحة باستخدام الهواتف الذكية (Mobile Health)، كما تعتبر من صور الطب الاتصالي (الاستشارة عن بعد، استشارة خبير عن بعد، المساعدة عن بعد، رأي طبي آخر). |
| اللجنة العلمية | اللجنة العلمية الواردة في تنظيم المركز الوطني للمعلومات الصحية. |
| القطاعات/ الجهات الصحية | القطاعات/الجهات التي تقدم الرعاية الصحية بصفة مباشرة مثل: وزارة الصحة وغيرها من القطاعات الأخرى، او غير مباشرة مثل: الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية. |
| الممارس الصحي (HCP) | كل من يرخص له بمزاولة المهن الصحية التي تشمل الفئات الآتية: الأطباء البشريين وأطباء الأسنان، والصيدلة الأخصائيين، والفنيين الصحيين في: (الأشعة، والتمريض، والتخدير، والمختبر والصيدلية، والبصريات، والوبائيات، والأطراف الصناعية، والعلاج الطبيعي، ورعاية الأسنان وتركيبها والتصوير الطبقي والعلاج النووي، وأجهزة الليزر، والعمليات)، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين، وأخصائي التغذية والصحة العامة، والقبالة، والإسعاف، ومعالجة النطق والسمع، والتأهيل الحرفي، والعلاج الحرفي، والفيزياء الطبية، وغير ذلك من المهن الصحية الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين وزير الصحة والخدمة المدنية والهيئة السعودية للتخصصات الصحية. |



أهداف القواعد ونطاق تطبيقها

المادة الثانية:

تهدف هذه القواعد إلى توفير إطار نظامي لممارسة الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)(TLH) في المملكة العربية السعودية، وتأسيس الشبكة السعودية للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)(STN)، بما يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد شبكة وطنية للطب الاتصالي في المملكة العربية السعودية.
2. التنسيق والتكامل مع القطاعات/الجهات الصحية والجهات ذات العلاقة للربط بالشبكة السعودية للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).
3. إيجاد قواعد نظامية موحدة لاستخدام هذه الشبكة.
4. تحديد نموذج العمل المناسب للشبكة السعودية للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) وآلية الاستفادة من قبل جميع الأطراف المستخدمين.
5. وضع وتحديد المتطلبات الوظيفية والفنية والتشغيلية لهذه الشبكة.
6. تعزيز الثقة في صحة التواصل عن بعد سواءً بين الممارسين الصحيين فيما بينهم، أو بين الممارس والمريض.
7. تيسير استخدام الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)، على الصعيدين المحلي والدولي.
8. تذليل الصعوبات لاستخدام هذه الشبكة.
9. تعزيز تقديم خدمات الرعاية الصحية بجودة عالية وبأقل تكلفة.
10. إدارة البنية التحتية للشبكة ومراقبة أدائها.

المادة الثالثة:

الجهات المعنية بهذه الوثيقة هي كافة القطاعات التي تقدم خدمات صحية بصفة مباشرة مثل: وزارة الصحة وغيرها من القطاعات الأخرى، او غير مباشرة مثل: الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومجلس الضمان الصحي التعاوني، والهيئة السعودية للتخصصات الصحية، والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.



إيجاد وربط الشبكة

المادة الرابعة:

يتولى المركز إنشاء إدارة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) ترتبط بالمركز تُعنى بالتنسيق والتكامل مع كافة القطاعات/الجهات الصحية والقيام بإيجاد وربط الشبكة السعودية للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)(STN) في المملكة العربية السعودية ولها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. ربط القطاعات الحكومية والخاصة الراغبة في تقديم الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).
2. العمل على وضع القواعد المنظمة والإجراءات والنماذج لتشغيل الشبكة والإشراف على تنفيذها وتحديثها وتقييمها.
3. تحديد أنواع ممارسات الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).
4. إيجاد الآلية المناسبة لعرض معلومات جميع الجهات المرخصة لتقديم خدمات الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).
5. العمل على وضع الأدلة الإرشادية للرعاية الصحية المتعلقة بممارسة الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) بالتعاون مع المراكز الوطنية التخصصية والجمعيات العلمية الطبية المعتمدة.
6. تحديد آليات ومتطلبات بدء الجهات المعنية باستخدام الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).
7. تحديد آليات المراقبة والتدقيق لجميع ممارسات الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).

الاعتماد والترخيص

المادة الخامسة:

تتولى وزارة الصحة الترخيص لممارسة الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).

اعتماد المعايير والمواصفات

المادة السادسة:

يقوم المركز بالتنسيق مع المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI) لإفادتهم بالممارسات المعتمدة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي) وذلك لقيام المركز بدوره في اعتماد المعايير الموحدة لتلك الممارسة.



المادة السابعة:

يقوم المركز بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء (SFDA) لإفادتهم بالممارسات المعتمدة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)، وذلك لقيام الهيئة بدورها في تحديد المواصفات القياسية لتلك الأجهزة، وألية تسجيلها، والإشراف والرقابة على الجهات الصانعة والمستخدمة.

التدريب

المادة الثامنة:

يقوم المركز بالتنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية (SCFHS) لإفادتهم بالممارسات المعتمدة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)، لقيام الهيئة بدورها في دراسة إقرار البرامج اللازمة لتعليم وتدريب الممارسين الصحيين على تلك الممارسة، والإعداد لأخلاقيات هذه الممارسة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

التغطية التأمينية

المادة التاسعة:

يقوم المركز بالتنسيق مع مجلس الضمان الصحي التعاوني (CCHI) لإفادتهم بالممارسات المعتمدة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)، لقيام مجلس الضمان الصحي التعاوني بدوره في دراسة التغطية التأمينية لتلك الممارسة، والتأمين ضد الأخطاء المهنية للممارسين الصحيين.

المعلومات الصحية

المادة العاشرة:

يتولى المركز (NHIC) تحديد البيانات والمعلومات الصحية اللازم توفيرها بين القطاعات/الجهات المعنية عند ممارسة الرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي)، ووضع القواعد والآليات اللازمة لتبادل هذه المعلومات وحمايتها إلكترونياً بالتنسيق مع القطاعات/الجهات ذات العلاقة مع مراعاة ان تكون ممارسة الرعاية الصحية عن بعد متوافقة مع معايير وسياسات التشغيل البيئي.



أحكام عامة

المادة الحادية عشر:

يقوم المركز بإنشاء وتأسيس الشبكة وفق هذه القواعد.

المادة الثانية عشر:

يقوم المركز بالإعداد للقواعد التنفيذية المنظمة للرعاية الصحية عن بعد (الطب الاتصالي).

المادة الثالثة عشر:

تُنفذ هذه القواعد خلال 18 شهر اعتباراً من تاريخ اعتمادها من المجلس، ويرفع المركز تقريراً للمجلس بما تم حيال التنفيذ كل 6 أشهر من تاريخ العمل بهذه القواعد.